فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
الإهداء.	
كلمة شكر.	
مقدّمة.	**أ-س**
الفصل التّمهيدي **مفهوم الرّقابة، أنواعها ومشروعيتها وأجهزتها في الإسلام**	
تمهيد .	18
المبحث الأوّل: الرقابة، اتّجاهاتها ومشروعيتها .	19
المطلب الأوّل: تعريف الرّقابة واتّجاهاتها .	19
الفرع الأوّل: تعريفها لغة.	19
الفرع الثّاني: تعريفها اصطلاحاً .	20
أوّلاً: عند علماء الإدارة .	21
خلاصة التعاريف الإدارية .	21
ثانياً: في النّظام الاقتصادي الإسلامي.	22
ثالثاً: خلاصة التّعاريف.	22
رابعاً: التعريف المختار.	23
الفرع الثّالث: اتجاهات تعريف الرّقابة وخطواتها.	23
أوّلاً: اتجاهات تعريف الرقابة.	23
ثانياً: خطوات الرقابة.	24
ثالثاً: سبب التباين والاختلاف.	26
المطلب الثّاني: مشروعيّة الرّقابة وأدلّتها .	27
الفرع الأوّل: من القرآن الكريم .	27
الفرع الثّاني: من السُّنّة النّبوية.	28
الفرع الثّالث: عمل الصّحابة والخلفاء الرّاشدين.	31
المبحث الثّاني: أنماط الرّقابة وأنواعها .	34

المطلب الأوّل: أنواع الرّقابة بالنّظر إلى توقيت ممارستها .	34
الفرع الأول: الرّقابة السّابقة.	34
أوّلاً: مفهومها.	34
ثانياً: هدفها.	34
ثالثا: وسائل تحقيقها .	34
الفرع الثاني : الرّقابة أثناء التّنفيذ (رقابة متابعة الأداء) .	38
أوّلاً: مفهومها .	38
ثانياً: هدفها .	38
ثالثاً: وسائل تحقيقيها .	39
الفرع الثّالث: الرّقابة اللاّحقة (بعد التّنفيذ) .	41
أوّلاً: مفهومها.	41
ثانياً: هدفها.	41
ثالثاً: وسائل تحقيقيها.	42
المطلب الثّاني : أنواع الرّقابة بالنّظر إلى مصدرها والجهات التي تمارسها.	46
الفرع الأول: الرّقابة الذّاتيّة.	46
أوّلاً: مفهومها.	46
ثالثاً: الأسباب الدّافعة إليها .	46
رابعاً: نماذج تطبيقية في الرّقابة الذّاتية .	48
الفرع الثّاني: الرّقابة الخارجيّة .	49
أوّلاً: مفهومها.	49
ثانياً: أقسامها.	49
01:- الرّقابة التّنفيذيّة.	50
أ- مفهومها.	50
ب- أساليبها ووسائلها.	50
02:- الرّقابة الشّعبيّة.	51
نموذج تطبيقي في الرّقابة الشّعبية.	52
الفرع الثّالث: الرّقابة الرّئاسية.	53
أوّلاً: مفهومها.	53
ثانياً: أساليبها.	53

المبحث الثّالث: خصائص الرّقابة وأهدافها وأجهزتها في الإسلام.	55
المطلب الأوّل: خصائص الرّقابة وأهدافها.	55
الفرع الأوّل: خصائص الرّقابة.	55
الفرع الثّاني: أهمّية الرّقابة وأهدافها.	57
أوّلا: أهمّية الرّقابة.	57
ثانيا: أهداف الرّقابة.	57
المطلب الثّاني: أجهزة الرّقابة المالية في الإسلام .	59
الفرع الأوّل: الخليفة ونظام الحسبة والمظالم .	59
أوّلاً: الخليفة أوْ من ينوب عنه ووظائفه الرّقابية.	59
ثانياً: نظام الحسبة.	60
01- تعريف الحسبة.	61
02- اختصاصات والي الحسبة أو المحتسب.	62
ثالثاً: ولاية المظالم.	64
01:- تعريفها.	64
02:- دور ولاية المظالم في الرّقابة.	64
الفرع الثّاني: إنشاء الدّواوين.	65
أوّلاً: تعريف الدّيوان وأسباب وضعه وإنشائه.	65
أ- تعريف الدّيوان.	65
ب- أسباب وضعه وإنشائه.	65
ثانياً: دور الدّيوان في الرّقابة المالية.	66
ثالثاً: اختصاصات كاتب الدّيوان في جانب الرّقابة.	67
الفرع الثّالث: ديوان بيت المال ودوره في الرّقابة.	69
أوّلاً: مفهوم بيت المال والغرض من إنشائه.	69
01:- مفهومه.	69
02:- غرض إنشائه.	69
ثانياً: أقسام بيوت المال.	70
ثالثاً: وسائل بيت المال في الرّقابة.	70
خلاصة الفصل.	73
الفصل الأوّل:	**74**

صور تطبيق الرّقابة على أموال الزّكاة	
تمهيد	75
المبحث الأوّل: الزّكاة وموقعها من الإيرادات العامّة للدّولة.	76
المطلب الأوّل: تعريف الزّكاة والحكمة من مشروعيتها.	76
الفرع الأوّل: الزّكاة في اللّغـــة والاصطلاح.	76
أوّلاً: الزّكاة لغة.	76
ثانياً: الزّكاة اصطلاحا.	76
01: عند الحنفية.	77
02: عند المالكيّة.	77
03: عند الشّافعيّة.	77
04: عند الحنابلة.	77
ثالثاً: خلاصة التّعاريف الاصطلاحية.	78
الفرع الثّاني: أدلّـــة وجوبهـــا.	78
أوّلاً: الكتاب.	78
ثانيًا: السنّـــة.	78
ثالثاً: الإجماع.	78
رابعاً:المعقول.	79
الفرع الثّالث: أهدافها والحكمة من مشروعيّتها.	79
أوّلاً: في حقّ المال.	80
ثانياً: في حقّ صاحب المال.	80
ثالثاً: في حقّ الآخذ (مستحقّ الزّكاة).	82
رابعاً: في حقّ المجتمع والأمّـــة.	82
المطلب الثّاني: موقع الزّكاة من الإيرادات العامّة للدّولة.	84
الفرع الأوّل: مفهوم الإيرادات العامّة وأنواعها.	84
أوّلا: مفهوم الإيردات العامّة.	84
ثانيا: أنواع الموارد المالية.	84
المجموعة 01: موارد تطوّعية ليست على سبيل الإلزام.	84

المجموعة 02: موارد محدّدة بالنّصوص.	85
أ – الزكاة.	85
ب- الفيء والغنائم.	85
ب01- الفيْء.	85
ب02- الغنيمة.	85
ح-الجزية.	86
المجموعة 03: موارد تقرّرت اجتهادا.	86
أ- الخراج.	86
ب- عشور التجارة.	87
المجموعة 04: موارد أخرى متنوّعة.	87
الفرع الثّاني: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الزّكاة وبعض الموارد.	87
أوّلاً: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الفيْء والغنيمة والزّكاة.	87
01: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الفيء والغنيمة.	88
02: أوجه الاختلاف بين الفيء والغنيمة والزّكاة.	88
ثانياً: أوجه الاتّفاق والاختلاف بين الجزية والخراج.	88
ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الخراج والزّكاة.	89
المبحث الثاني:الرّقابة على المزكّين وعلى المال المُزكّى.	89
المطلب الأوّل:الرّقابة السّابقة على المزكّي وعلى المال المُزكّى.	90
الفرع الأوّل: تحديد مفهوم المال والشّروط الواجبة لزكاته.	90
أوّلاً: تحديد مفهوم المال وتعريفاته.	90
01: تعريفه لغة.	90
02: خلاصة التعاريف اللغوية.	90
03: تعريفه اصطلاحا.	91
أ- الفريق الأوّل: اصطلاح الحنفية.	91
ب-الفريق الثّاني: اصطلاح الجمهور.	92
ج- التعريف المختار والتّرجيح.	93
ثانياً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.	94
01- الملك التام.	94

02- السلامة من الدَّين.	95
03- النّماء.	95
04- بلوغ النّصاب.	96
05- الزيادة عن الحوائج الأصلية.	97
06- حوَلان الحوْل في بعض الأموال.	97
الفرع الثّاني: وضع ضمانات لعدم التّهرُّب من دفع الزّكاة.	98
أوّلاً: ضمانات دينية وأخلاقية.	98
01:- أنّ جزاء المنفق عظيم وأنّ الله يبارك له في ماله ويخلف عليه.	98
02:- تعجيل العذاب في الدّنيا والابتلاء بالسّنين والقحط والجفاف.	99
03:- شدّة العذاب وتنوّعه يوم القيامة.	100
04:- تعذيب مانع الزّكاة بماله وتطويقه به.	101
05:- حرمان شفاعة النّبيّ $ وتبرُّئه من مانع الزّكاة.	102
ثانياً: ضمانات تشريعيّة وقانونية.	103
01:- الأمر بمعاونة الجباة والعمّال وعدم الاعتداء عليهم.	103
02:- عدم إخفاء شيء من أموالهم.	104
03:- إبطال الحيل ومنع التّهرّب بشتّى أنواعه.	105
المطلب الثّاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ على المزكّي وعلى المال المُزكّى:	106
الفرع الأوّل: من حيث المحلّية.	106
أوّلاً: أن تخرج في المكان الذي وجبت فيه ولفقراء تلك البلدة.	106
ثانياً: عدم جواز نقل الزّكاة من موطن وجوبها إلاّ بضوابط.	107
الفرع الثّاني: من حيث نوعية المال المزكّى.	108
أوّلاً: النّهي عن إخراج الرّديء من الأموال.	109
ثانياً: أن يُخرج زكاته من أوسط ماله.	109
المطلب الثّالث: الرّقابة اللاّحقة على المزكّي وعلى المال المُزكّى.	111
الفرع الأوّل: تقرير عقوبات في حقّ الممتنعين.	111
أوّلاً: إذا كان المانع جاحداً بها.	111
01:- من السُّنّة.	111
02:- إجماع الصّحابة.	111

03:- أقوال بعض العلماء.	112
ثانياً: إذا كان المانع غير جاحد بها.	112
01:- التّنفيذ الجبري.	112
02:- فرض عقوبة مالية على الممتنع وتعزيره.	112
03:- جواز الحبس للممتنع.	113
الفرع الثّاني: إجراءات استدراكية حالة الوفاة أو التّأخر أو الضّرر.	114
أوّلاً: إخراجها عن السّنوات التي لم تؤدّ فيها.	114
ثانياً: الحقّ في رفع الشكاوى والتّظلّمات حال التّضرّر.	115
المبحث الثالث: الرقابة على العاملين.	115
المطلب الأوّل:الرّقابة السّابقة على العاملين.	116
الفرع الأوّل: تحديد مفهوم العاملين ووظائفهم.	116
أوّلاً: تعريف العاملين عليها.	116
01:- عند الحنفية.	116
02:- عند المالكية.	116
03:- عند الشّافعية.	117
04:- عند الحنابلة.	117
05:- التعريف المختار.	117
ثانياً: تحديد وظائف العاملين عليها.	118
الفرع الثاني: شروط تعيين العاملين على الزّكاة.	119
أوّلاً: الكفاية التّكليفية.	119
01:- الإسلام.	119
02:- العقل والبلوغ.	120
ثانياً: الكفاية الأخلاقية.	120
01:- الأمانة.	120
02:- العدالة.	121
03:- المروءة.	121
04:- الثّـــقـــة.	121
ثالثاً: الكفاية العملية.	121

01:- أن يعيّنهم ولّيّ الأمر.	121
02:- أن تخصّص لهم أجورا وأرزاقاً معلومة وكافية.	122
03:- أن يكونوا أكفاءً وقادرين على العمل.	123
04:- أن يكونا ذكوراً.	124
05:- أن يكونا أحراراً.	124
06:- أن لاّ يكون من بني هاشم.	124
رابعاً: الكفاية العلمية.	125
المطلب الثّاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ على العاملين.	126
الفرع الأوّل: توجيهات عملية للعاملين لتنفيذها.	126
أوّلاً: تنبيه العامل بأهمّية وعظمة عمله وبأن يكون على الحقّ.	126
ثانياً: مطالبة العامل بالتّحلّي بالأمانة في عمله وعلى ما في يديه من أموال.	127
ثالثاً: تزويد العمّال بالكُتب والعمل بمقتضى ما فيها.	127
رابعاً: مطالبة العامل بالتّوثيق وتدوين الصّدقات وكتابتها.	128
خامساً: وجوب السؤال والاستفسار عمّا جهل العامل حكمه.	130
سادساً: ترك جزء من المال ممّا قدتمّ حرسه.	131
سابعاً: التعجيل بتوزيع الأموال.	132
ثامناً: الدّعاء لأصحاب الأموال.	132
الفرع الثّاني: توجيهات عملية للعاملين لاجتنابها.	133
أوّلاً: حرمة التّخوّض في مال الله والتّصرّف فيه بغير حقّ.	133
ثانياً: التّحذير من استغلال المنصب لأغراض شخصية.	134
01:- التّحذير من قبول الهدايا.	134
02:- التّحذير من أخذ الرّشوة.	134
أ- أسباب تحريم الهدية.	135
ب- دليل تحريم الهدية للعامل.	135
ج- الفرق بين الهدية والرشوة.	135
ثالثاً: التّحذير من استغلال مال الزّكاة.	136
رابعاً: التّحذير من الخيانة أوْ كتْم شيء من مال الزّكاة.	136
خامساً: التّحذير من التّصرّف بمال الزّكاة بغير إذن وليّ الأمر.	137

سادساً: حرمة التّعدّي والظّلم على أرباب المال ومطالبة السعاة بالرفق بهم.	137
سابعاً: مطالبة السّعاة بعدم إرهاق أرباب المال واختيار الوقت والمكان لذلك.	138
ثامناً: تنبيه السعاة إلى عدم خلط أموال الزّكاة مع غيرها من الأموال والتّمييز بينها.	140
المطلب الثّالث:الرّقابة اللاّحقة على العاملين.	141
الفرع الأوّل: إجراءات محاسباتية.	141
أوّلاً: محاسبته على ما قبض.	141
ثانياً: محاسبته على ما قد صرف.	141
ثالثاً: وجوب التّأكّد والتحقّق ممّا يرفع من شكاوي ضدّ السعاة.	141
الفرع الثّاني: إجراءات تأديبية وعقابية.	142
أوّلاً: تدخّل وليّ الأمر عند حدوث تعدٍّ أو تجاوز.	142
ثانياً: العتاب والتّوبيخ.	142
ثالثاً: تصحيح أمانته.	143
رابعاً: استرداد المال إذا دُفع لغير أهله.	143
المبحث الرابع: الرّقابة على الأصناف المستحقة.	144
المطلب الأوّل: الرّقابة السّابقة على الأصناف المستحقة.	145
الفرع الأوّل: تحديد المصارف الشّرعية للزّكاة ومعايير معرفتها.	145
أوّلا: وجوب وضع معايير لتعريف الأصناف وتحديدها.	145
الصّنف الأوّل والثّاني: الفقير والمسكين.	145
01: تعريف الفقير لغة.	145
02: تعريف المسكين لغة.	145
03: تعريف الفقير والمسكين اصطلاحا.	145
القول الأوّل: للأحناف.	146
القول الثاني: للجمهور.	146
أ- المالكيّة.	147
ب- الشّافعيّة والحنابلة.	147
ج- خلاصة التّعاريف.	147
د- التّرجيح.	147
الصّنف الثّالث: العاملون عليها.	148

01: تعريف العامل لغة.	148
02: تعريف العامل اصطلاحا.	148
الصّنف الرّابع: المؤلّفة قلوبهم.	149
01: تعريف المؤلّفة لغة.	149
02: تعريف المؤلّفة اصطلاحا.	149
الصّنف الخامس: الرّقاب.	149
01: تعريف الرّقاب لغة.	149
02: تعريف الرّقاب اصطلاحا.	149
الصّنف السّادس: الغارمون.	150
01: تعريف الغارم لغة.	150
02: تعريف الغارم اصطلاحا.	150
الصّنف السّابع: في سبيل الله.	151
01: تعريف في سبيل الله لغة.	151
02: تعريف في سبيل الله اصطلاحا.	151
الصّنف الثّامن: ابن السّبيل.	152
01: تعريف ابن السّبيل لغة.	152
02: تعريف ابن السّبيل اصطلاحا.	153
ثانياً: وجوب توفّر الشّروط الشّرعية في الأصناف.	153
الفرع الثّاني: تحديد مقدار العطاء والحالات التي تستوعبها الأصناف.	155
أوّلاً: تحديد مقدار قيمة العطاء للأصناف المستحقّة.	155
01: الفقراء والمساكين.	155
02: العاملون على الزّكاة.	155
03: المؤلّفة قلوبهم.	156
04: الغارمون.	156
05: في سبيل الله.	156
06: ابن السّبيل.	156
ثانياً: تحديد مجالات الصّرف والحالات التي تستوعبها المصارف الشّرعية.	157
01- مجالات الصّرف من سهم الفقراء والمساكين.	157

02- مجالات الصّرف من سهم العاملين عليها.	157
03- مجالات الصّرف من سهم المؤلّفة قلوبهم.	158
04- مجالات الصّرف من سهم الغارمين.	159
05- مجالات الصّرف من سهم في سبيل الله.	159
06- مجالات الصّرف من سهم ابن السّبيل.	160
الفرع الثّالث: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم ومقدار الغنى المانع وكذا الأصناف المنسوخة.	160
أوّلاً: تحديد من لا يجوز الصّرف لهم من مال الزّكاة.	160
ثانياً: تحديد مقدار الغنى المانع من أخذ الزّكاة.	161
ثالثاً: معرفة الأصناف منسوخة الحكم من عدمها.	162
المطلب الثّاني: الرّقابة أثناء التّنفيذ واللاّحقة على الأصناف المستحقّة.	163
الفرع الأوّل: الرّقابة أثناء التّنفيذ على الأصناف المستحقّة.	163
أوّلاً: ترغيب النّاس في التّعفّف والسّعي وترهيبهم من التسوّل والبطالة.	163
01:- أنّ الذي يتعفّف مضمونة له الجنّة.	163
02:- تحمّل المشاق أفضل من إهانة النّفس بالسّؤال.	164
03:- جواز ردّ السّائل إذا أكثر، وانعدام البركة لمن سأل بشره وإلحاح.	164
04:- التّحذير من السّؤال وما فيه من الوعيد.	165
05:- ترتّب العقاب ووجوبه لمن سأل النّاس أموالهم.	166
ثانياً: وجوب التّحري والتّدقيق في الأصناف.	166
ثالثاً: توخّي الدّقة والحذر في أوجه الصّرف مع مراعاة مقاصد الشّريعة.	167
رابعاً: تحديد الأوْلويات في الصّرف وعدم التّفريق في الأصناف.	167
الفرع الثّاني: الرّقابة اللاّحقة على الأصناف المستحقّة.	168
أوّلاً: التّأكّد من وصول الأموال إلى أصحابها.	168
ثانياً: إرجاع المال إلى العاملين على الزّكاة حال الخطأ واسترجاعه.	169
خلاصة الفصل.	170
الفصل الثاني : **تنظيم الزّكاة في التّطبيقات المعاصرة وإجراءات الرّقابة عليها.**	**171**
تمهيد.	172
المبحث الأوّل:تجربة المملكة العربية السعودية.	173

المطلب الأوّل:بداية تنظيم الزّكاة وخصائصه العامّة.	173
الفرع الأوّل: بداية التّنظيم.	173
الفرع الثّاني: الخصائص العامّة لنظام الزّكاة في المملكة.	174
أوّلاً: إلزامية الزكاة.	174
ثانياً: الاقتصار على أموال السّعوديين ودول التّعاون الخليجي.	174
ثالثاً: عدم خضوع أموال السّعوديين المقيمين بالخارج للتّنظيم.	174
رابعاً: ربط الزّكاة مباشرة بوزارة المالية (السّلطة التّنفيذية).	174
خامساً: قيام الزّكاة على مبدأ الخرص.	175
سادساً: عدم الإلزام بدفع كامل الزّكاة للدولة.	175
سابعاً: اقتصار زكاة النّقود على من يملكون عروض تجارة.	175
ثامناً: العَيْنية في التّحصيل والتّوزيع في بعض الأموال.	175
تاسعاً: الزّكاة على شركات القطاع العام والمختلطة.	176
عاشراً: عدم تحديد الأصناف المستحقّة للزّكاة.	176
المطلب الثّاني: جباية وتوزيع أموال الزّكاة وإجراءات الرّقابة عليها.	176
الفرع الأوّل : أساليب الجباية والتّوزيع.	176
أوّلاً: أساليب الجمع والجباية.	176
01:- جباية زكاة الأنعام.	176
02:- جباية زكاة الزّروع والثّمار.	177
03:- جباية زكاة عروض التّجارة والنّقود.	178
04:- جباية زكاة الدخل.	179
ثانياً: أساليب التّوزيع والصّرف.	180
01: حصر المستحقين.	180
02: تقدير مدى الاحتياج.	180
03: تقدير قيمة المعونة.	180
الفرع الثّاني: إجراءات الرّقابة على أموال الزّكاة في المملكة.	181
أوّلاً: تولّي الدّولة تعيين الموظّفين (العوامل).	181
ثانياً: اعتماد الخبرات المهنية والكفاءات العلمية.	181
ثالثاً: خضوع نظام الزّكاة لأحكام الشّريعة الإسلامية.	181

رابعاً: تنوّع الإجراءات المتّبعة.	181
خامساً: اعتماد تقديم الكشوفات وبيانات الإقرار.	181
سادساً: الحقّ في رفع الشكاوى أو التّظلّمات.	182
سابعاً: ترتيب عقوبات جزائية في حقّ الممتنعين.	182
ثامناً: خضوع العوامل للرّقابة الإدارية.	182
تاسعاً: اعتماد اللّجان في عملية التّوزيع.	182
عاشراً: ضرورة حصر المستحقّين وتحديدهم قبل عملية التّوزيع.	183
الحادي عشر: خضوع نظام الزّكاة للرّقابة التّنفيذية.	183
الثاني عشر: ترك هامش لتكريس الرّقابة الذّاتية.	183
المبحث الثّاني:التجربة الماليزية .	184
المطلب الأوّل: خصائص التّجربة الماليزية .	184
الفرع الأوّل: خصائص نظام الزّكاة الماليزي.	184
أوّلاً: إجبارية أداء الزّكاة إلى الدولة.	184
ثانياً: فرض عقوبات على الممتنعين عن أداء الزّكاة.	185
ثالثاً: تعدّد القوانين وعدم وحدتها.	185
رابعاً: تمييز الأموال التي تجبى بقوّة القانون.	185
خامساً: اختلاف وعاء الزّكاة من ولاية لأخرى.	185
سادساً: الاتّفاق في تعريف المصارف الشّرعية للزّكاة بين الولايات.	186
سابعاً: تنظيم قواعد وإجراءات الجباية.	186
ثامناً: تنظيم قواعد وإجراءات التّوزيع.	187
01:- الأطراف المسئولة عن عملية التوزيع والصرف.	187
02:- المصارف التي تنفق عليها ومقاديرها.	188
الفرع الثّاني: القواعد العامّة في توزيع الزكاة وصرفها .	188
أوّلاً: القواعد العامّة في توزيع الزكاة وصرفها (ولايتي قدح وجوهور).	188
ثانياً: قواعد اختيار المستحقّين وأسس الصّرف (ولايتي قدح وجوهور).	189
المطلب الثّاني: الرقابة في نظام الزّكاة الماليزي .	194
الفرع الأوّل: الرّقابة على المسئولين وعلى الإدارة المسئولة.	194
أوّلاً: تعيين العاملين يكون من طرف الدّولة.	194
ثانياً: الاحتفاظ بالدّفاتر والسّجلات.	195

ثالثاً: توثيق وتدوين عملية الاستلام والدّفع.	195
رابعاً: إيداع الأموال المستلمة في البنك.	195
خامساً: تنظيم إجراءات عملية البيع.	195
سادساً: تقرير عقوبات على العاملين.	195
سابعاً: الحق في رفع دعوى أمام المحكمة.	196
ثامناً: التّوزيع يكون طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.	196
تاسعاً: إعداد الميزانية العامّة السنوية.	196
عاشراً: إعداد التّقارير السّنوية.	196
الحادي عشر: عرض التّقارير على السّلطان.	196
الثّاني عشر: نشر التّقارير على الجمهور.	196
الفرع الأوّل: الرّقابة على أصحاب الأموال.	197
المبحث الثّالث: تجربة ديوان الزّكاة السّوداني.	198
المطلب الأوّل: خصائص تجربة ديوان الزكاة السوداني.	199
الفرع الأوّل: الخصائص العامّة للتّجربة السّودانية.	199
أوّلاً: **ولاية الدولة على الزكاة.**	199
ثانياً: استقلال الجهاز المعني بالزكاة.	199
ثالثاً: تطبيق النّظام الفدرالي في إدارة الزكاة.	199
رابعاً: التوسّع في الآراء الفقهية.	199
خامساً: عدم التّسوية بين المصارف.	200
سادساً: المرونة في التشريع.	200
سابعاً: إلزامية الزكاة.	201
ثامناً: فرض عقوبات على الممتنعين والمتهرّبين من دفع الزكاة.	201
تاسعاً: حولان الحول.	201
عاشراً: تحديد مقدار الزكاة.	201
الحادي عشر: عدم تقادم الزكاة.	201
الثّاني عشر: مصارف الزكاة.	201
الثالث عشر: دفع الزكاة فورا وعدم تقسيطها.	201
الرّابع عشر: القيد المكاني للزّكاة والمحلّية في التّوزيع.	201

الفرع الثّاني: أسس جباية وصرف الزكاة.	201
أوّلا: أسس جبـــاية أموال وعـــاء الزكاة.	201
01:- زكاة عروض التجارة والأموال.	202
أ- خطوات الجباية.	202
ب- المبادئ المحاسبية في زكاة عروض التجارة.	202
02:- زكاة أموال السودانيين بالخارج.	202
03:- زكاة الزروع والثمار.	203
أ - أساليب جباية الزّروع والثّمار وأسسها.	203
ب- أسس الجباية لزكاة الزّروع والثّمار.	204
04- زكاة الأنعام.	204
أ- الشروط التي نصّ عليها القانون.	204
ب- أساليب جباية الأنعام.	204
ج- أسس جباية الأنعام.	204
05- زكاة المستغلات.	205
أ- أقسامها.	205
ب- إجراءات تحديدها.	205
06- زكاة المال المستفاد.	205
07- زكاة المهن الحرة.	205
ثانياً: أسس صرف الزكاة.	206
01:- الأولوية في إعطاء المصارف.	206
02:- الشّروط الواجب توفّرها في مصارف الزّكاة.	206
03:- طريقة معرفة الفقراء والمساكين.	208
04:- طريقة التوزيع والصّرف.	208
05:- قنوات صرف مال الزّكاة.	208
المطلب الثّاني:الرّقابة في ديوان الزّكاة السّوداني وأنواعها.	209
الفرع الأوّل: الرقابة الشرعية في ديوان الزكاة السوداني.	209
أوّلاً: أهداف الرّقابة الشرعية.	209
ثانياً: أشكال الرّقابة الشّرعية.	209
النّوع الأوّل: رقابة شرعية سابقة.	209

النّوع الثاني: رقابة شرعية لاحقة.	210
ثالثاً: أدوات الرّقابة الشّرعية اللّاحقة.	210
الفرع الثّاني: الرقابة الإدارية في ديوان الزكاة السوداني.	211
أوّلا: أشكال الرقابة الإدارية.	211
النّوع الأوّل: رقابة إدارية سابقة.	211
النّوع الثاني: رقابة إدارية لاحقة.	212
ثانياً: أدوات الرّقابة الإدارية.	212
01:- أدوات الرّقابة الإدارية السّابقة.	212
02:- أدوات الرّقابة الإدارية اللاّحقة.	212
الفرع الثّالث: الرقابة المالية في ديوان الزكاة السوداني.	213
أوّلاً: أهداف الرّقابة المالية.	213
ثانياً: أشكال الرّقابة المالية.	213
النّوع الأول: رقابة مالية سابقة.	213
النّوع الثاني: رقابة مالية لاحقة.	214
القسم الأوّل: رقابة داخلية.	214
القسم الثّاني: رقابة خارجية.	214
ثالثا: أدوات الرّقابة المالية.	214
01:- أدوات الرّقابة المالية السّابقة.	214
02:- أدوات الرّقابة المالية اللّاحقة.	215
خلاصة الفصل	216
الفصل الثالث : **الرّقابة المالية في صندوق الزّكاة الجزائري.**	**217**
تمهيد.	218
المبحث الأوّل: صندوق الزّكاة ومرجعية إنشائه ومستوياته التّنظيمية .	219
المطلب الأوّل: بداية تجربة صندوق الزّكاة.	219
الفرع الأوّل:حقيقة صندوق الزكاة.	220
أوّلاً: تعريف صندوق الزّكاة.	220
ثانياً: شرح التّعريف.	220
ثالثاً: تعريف مقترح لصندوق الزّكاة.	221

الفرع الثّاني: مرجعية إنشاء الصّندوق.	221
أوّلا: المرجعية الشرعية.	221
ثانيا: المرجعية القانونية.	222
المطلب الثّاني: المستويات التّنظيمية لصندوق الزّكاة.	222
الفرع الأوّل: اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للصّندوق.	225
أوّلاً: اللّجنة الوطنية.	225
ثانياً: اللّجنة الولائية.	225
الفرع الثّاني: اللّجنة القاعدية.	228
المبحث الثّاني: إجراءات جمع وتوزيع الأموال والنّتائج المحقّقة.	229
المطلب الأوّل: طرق جمع الأموال والنّتائج المحقّقة .	229
الفرع الأوّل: جمع الأموال عن طريق الحوالات البريدية والصّناديق المسجدية.	229
أوّلاً: جمع الأموال عن طريق الحوالات البريدية والصّكوك.	229
ثانياً: عن طريق الصّناديق المسجدية.	230
الفرع الثّاني: الإجراءات التّنظيمية والعملية في جمع الأموال.	230
أوّلاً: الإجراءات التنظيمية العامة.	230
01:- إجراءات إعلامية.	230
02:- إجراءات وقائية واحتياطية.	231
ثانياً: الإجراءات العملية.	231
الفرع الثّالث : تطوّرحصيلة صندوق الزّكاة في جمع الأموال (زكاة الحول والفطر).	232
المطلب الثّاني: إجراءات الصّرف وتوزيع أموال الزّكاة.	233
الفرع الأوّل: القسم الموجه للاستهلاك.	233
أوّلاً: إجراءات الصّرف والتّوزيع للقسم المخصّص للاستهلاك.	233
ثانياً: تطوّرحصيلة صندوق الزّكاة في توزيع الأموال وصرفها(زكاة الحول والفطر).	236
الفرع الثّاني: القسم الموجّه للاستثمار.	236
أوّلاً: تعريف الاستثمار.	237
01:- الاستثمار في اللّغة.	237
02:- الاستثمار عند الفقهاء.	238
03:- خلاصة التّعاريف الفقهية.	238

04:- الاستثمار عند أهل الاقتصاد.	238
ثانياً: حكم الاستثمار في الفقه الإسلامي.	239
ثالثاً: الاستثمار في أموال الزّكاة.	239
رابعاً: حكم الاستثمار في أموال الزّكاة.	240
الفريق الأوّل: جواز استثمار أموال الزّكاة.	240
أ- بالنّسبة للاجتهاد الجماعي.	240
ب- بالنّسبة للاجتهاد الفردي.	241
الفريق الثّاني: عدم جواز استثمار أموال الزّكاة.	241
أ- بالنّسبة للاجتهاد الجماعي.	241
ب- بالنّسبة للاجتهاد الفردي.	242
خامساً: ضوابط استثمار أموال الزّكاة.	242
الفرع الثالث: مجالات الصّرف لصندوق استثمار أموال الزّكاة الجزائري.	243
أوّلاً: مجالات الصّرف.	243
ثانياً: اعتماد سياسة القرض الحسن في تمويل المشاريع.	243
01:- تعريف القرض الحسن.	244
أ- تعريف القرض لغة.	244
ب- تعريف الحَسَن لغة.	244
ج- تعريف القرض اصطلاحا.	244
ج1- في الفقه الإسلامي.	244
ج2- عند أهل الاقتصاد.	244
ج3- في القانون المدني الجزائري.	244
ج4- في قانون الوقف الجزائري.	245
02:- التّعريف المختار.	245
ثالثاً: القرض الحسن في التّطبيق العملي.	245
01- طريقة الاستفادة من القرض الحسن.	246
أ- مراحل وخطوات الاستفادة من القرض الحسن.	246
ب- تطوّر حصيلة القروض الحسنة في نشاط صندوق الزكاة.	247
المبحث الثّالث: أدوات الرّقابة على الصندوق وتقييم التّجربة.	248
المطلب الأوّل:أدوات الرّقابة وأنماطها في صندوق الزّكاة.	248

الفرع الأوّل: أدوات الرّقابة في نشاط الصّندوق.	248
أوّلاً: أدوات الرّقابة.	248
ثانياً: تعليق على أدوات الرّقابة.	249
الفرع الثّاني: أنماط الرّقابة في صندوق الزّكاة.	249
أوّلاً: الرّقابة التّنفيذية.	249
ثانياً: الرّقابة الرّئاسية.	249
ثالثاً: الرّقابة الشّرعية.	250
رابعاً: الرقابة المالية.	250
خامساً: الرّقابة الذّاتية.	251
الفرع الثّالث: إجراءات تنظيمية تدخل ضمن أعمال الرّقابة.	251
أوّلاً: عند تحديد المستحقّين.	251
ثانياً: تعدّد المسؤولية على الصّناديق.	252
ثالثاً: اتّباع طريقة التّصويت بالأغلبية.	252
رابعاً: اتّباع صيغة المحاضر.	252
خامساً: إرسال نسخ من المحاضر.	252
سادساً: إلزامية عدم المخافة للقوانين.	253
سابعاً: الاحتفاظ بالوصل بعد دفع المال في الحساب المفتوح للصّندوق.	253
ثامناً: عند الصّرف والتّوزيع.	253
تاسعا: المتابعة الميدانية للمشاريع المخصّصة للاستثمار.	253
المطلب الثّاني: تقييم تجربة صندوق الزّكاة الجزائري.	254
الفرع الأوّل: الإيجابيات.	254
أوّلاً: إعادة إحياء شعيرة الزّكاة في القلوب.	254
ثانياً: ربط الأمّة بعهد النّبوة والخلافة.	254
ثالثاً: الاجتهاد والحرص على تنظيمها.	255
رابعاً: المساهمة في التّنمية الوطنية والعمل على تحفيز الاستثمار.	255
الفرع الثاني: السّلبيات.	256
أوّلاً: من حيث تسمية الهيئة "الصندوق".	256
ثانياً: عدم استقلالية الصّندوق عن الهيئة التّنفيذية.	256
ثالثاً: عدم تخصيص هياكل قاعدية مستقلّة متخصّصة.	257

رابعاً: عدم وجود قانون ينظّم عملية الزّكاة.	257
خامساً: عدم وجود الجانب الجزائي.	257
سادساً: عدم الاستفادة الكافية من تجارب دول العالم الإسلامي.	258
سابعاً: المركزية في التّوزيع.	258
ثامناً: عدم وضوح ضوابط انتقاء المستحقّين مع عدم وجود إحصائيات علمية دقيقة.	259
تاسعاً: العمل بالطّرق التّقليدية.	259
عاشراً: حصر المستحقّين في الفقراء والمساكين وعدم كفاية النّسبة المخصّصة لهم.	259
الحادي عشر: التّوزيع العلني لبعض الفئات المستحقّة.	260
الثّاني عشر: الانتقال إلى الاستثمار مع بداية التّجربة.	260
الثالث عشر: اختلاط أموال الزّكاة بأموال أخرى وتعرّضها أحيانا للاعتداء.	261
الفرع الثالث: مقترحات خاصّة لتفعيل صندوق الزّكاة.	261
أوّلاً: إعادة تسمية الصّندوق.	261
ثانياً: سنّ قانون خاصّ بالزّكاة.	262
ثالثاً: العمل على استقلالية الصّندوق.	262
رابعاً: التركيز على بعث الثّقة في النّفوس.	263
خامساً: ضرورة الاستفادة من تجارب الدّول والتّنسيق معها.	263
سادساً: وضع جداول تضبط معايير الاستحقاق وأولويات الاستفادة.	263
سابعاً: العمل على خصم الزّكاة من الضّريبة.	263
ثامناً: إنشاء لجان قاعدية محلّية (بلدية).	264
تاسعاً: العمل على محلّية الزّكاة وعدم المركزية في التّوزيع.	264
عاشراً: ضرورة القيام بعملية إحصائية شاملة.	265
الحادي عشر: التّنسيق مع الجهات الرّسمية.	265
الثّاني عشر: التدريب والتّكوين للطّاقات البشرية والإدارية.	265
الثّالث عشر: العمل على التّجهيز المتطوّر ومواكبة العصر.	266
الرّابع عشر: المتابعة الميدانية للمشاريع وتعزيز مسألة الرّقابة.	266
خلاصة الفصل .	268-267
الخاتمة العامة.	281-270
الملاحق:	**326-282**
01- ملحق تجربة المملكة العربية السّعودية- مصلحة الزّكاة والدّخل-.	294-284

02- ملحق التّجربة الماليزية.	299-295
03- ملحق التّجربة السّودانية – ديوان الزّكاة –.	309-300
04- ملحق التّجربة الجزائرية- صندوق الزّكاة- .	326-310
الفهارس:	**376-328**
01- فهرس الآيات القرآنية.	330-329
02- فهرس الأحاديث النّبوية	333-331
03- فهرس الآثار.	336-334
04- فهرس الأعلام.	337
05- فهرس الجداول والأشكال.	338
06- فهرس المصادر والمراجع.	356 -340
07- فهرس الموضوعات العامّة.	376 -357
ملخص البحث بالعربية	01-06
ملخص البحث بالفرنسية	A-C

ملخص البحث بالعربية والفرنسية

ملخّص البحث

تعدّ الزّكاة إحدى أهمّ العبادات في الإسلام وركنًا من أركانه الخمسة، وقد جاءت النّصوص الشّرعية بوجوب أدائها وعدم التّهاون فيها، ورتّبت عقوبات دنيوية وأُخروية في حقّ من توفّرت فيه شروط شرعية وأحجم وامتنع عن إخراجها.

تمتاز هذه الفريضة بإخراج الغنيّ لجزء من المال الذي وجبت فيه الزّكاة من ملكيته إلى ملكية أصناف أخرى حدّدها الشّرع في ثمان فئات، لا يمكن لأيّ أحد أن يصرفها لغير هؤلاء، ولا أن يجتهد لتُنفق في مصالح أخرى، وبالتّالي فقد ضمِن الله ﷻ لأصحاب هذا الحقّ عدم الضّياع إذا ما التزم أصحاب المال بأحكام الإسلام الذي بيّن تفاصيل أداء هذه العبادة، وحدّد كلّ ما من شأنه أن يخدم أداء هذه الفريضة وفق ما يرتضيه الشّرع.

فقد جاءت نصوص القرآن والسّنّة النّبوية تؤكّد أنّ **لوليّ الأمر** دخْلٌ في تنظيم الزّكاة، وله الحقّ بأن يأخذها من أصحابها, ووضّحت السّنّة طرق جمعها وتوزيعها ومن يقوم بذلك، وبيّنت الآثار والأخبار فِعلها في المجتمع وآثارها في شتّى الميادين، وإزالتها لكثير من العوائق والعقبات التي تواجه المجتمع في تنميته ونهضته.

إنّ استقراء التّاريخ يؤكّد أنّ الزّكاة في فترات من التّاريخ الإسلامي قد بلغت أهدافها وحقّقت من الإنجازات على مستوى الأفراد والمجتمعات الإسلامية ما جعلها تقضي على آفة الفقر والحرمان, ثمّ بدأت تفقد دورها تدريجيا حتّى أضحى واقع المسلمين لا يعكس هذه الحقيقة، وذلك بوجود شرائح واسعة من النّاس تعيش عتبة الفقر...، وفي المقابل طبقةٌ أخرى من الأغنياء والميسورين.

هذه الظّاهرة تثير كثيرا من التّساؤلات:

هل النّاس في ظلّ الإسلام اليوم تؤدّي زكاة أموالها أم لا ؟، وإذاكان الجواب إيجاباً، فهل تصل إلى أصحابها المستحقّين فعلا ؟, وإذا كان ذلك, فلماذا واقع المسلمين على هذا الحال؟.
وهل إخراج الزّكاة وتوزيعها يخضع لقواعد وضوابط محدّدة مع تدخّل أطراف أخرى في العملية، أمْ أنّ للمزكّي الحرّية المطلقة في أن ويصرفها كيف ما شاء وإلى من شاء بدعوى ملكيته للمال؟.

هذه التّساؤلات تقودنا إلى طرح افتراضين:

الافتراض الأوّل: أنّ الأغنياء ومن وجبت في حقّهم الزّكاة لا يؤدّون زكاة أموالهم، وهذا افتراض نحتمل ضعفه بحكم أنّ المسلم يعرف أحكام الشّرع وما افترضه الله عليه من العبادات الواجب عليه فعلها ويعيش في ظلّ الإسلام.

الافتراض الثّاني: أنّ من وجبت في حقّهم الزّكاة يؤدّونها ولكن بطرق عشوائية تحتاج إلى تنظيم وترشيد، وأنّ الأموال المزكّاة تحتاج إلى متابعة ومراقبة.

هذا الافتراض هو الذي أدّى بنا لنطرح فكرة **الرّقابة على أموال الزّكاة** وكيف تتمّ؟, كيف مارسها الرّسول ﷺ، وبعض أصحابه ﷺ ؟ وما هي الأطراف التي تخضع لها؟, وما هي أجهزتها في الإسلام ؟ وكيف هي اليوم في ظلّ الدّولة الحديثة المعاصرة ؟.

ولمعالجة هذا الموضوع من جوانبه، فقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي بشكل رئيس، وفي حالات محدودة أعمد إلى المنهج المقارن، وفي ضوء ذلك فقد قسّمت البحث إلى أربعة فصول، كلّ فصل بثلاث مباحث، بالإضافة إلى مقدّمة وخاتمة على النّحو التّالي:

مقدّمة بيّنت فيها أهمّية الموضوع ودواعي اختياره، وبيان الأهداف المرجوة من وراء البحث، والمنهج المتبع، وطريقة العرض والخطّة المتبعة.

الفصل التّمهيدي: مفهوم الرّقابة، أنواعها، مشروعيتها وأجهزتها في الإسلام.

عالجت في هذا الفصل مسائل نظرية متعلّقة بمفهوم الرّقابة، أنواعها، مشروعيتها، خصائصها وأهدافها في الإسلام، وخلصت من خلال هذا الفصل إلى ما يلي:

- إنّ الرّقابة من خلال معانيها اللّغوية تبيّن أنّها الحفظ والإشراف والأمانة والحراسة...، وهذه المرادفات كلّها تؤكّد أنّه لا بدّ من حفظ وحراسة أموال الزّكاة بأمانة ونزاهة.

- إنّ عملية الرّقابة مشروعة بنصوص القرآن والسّنة وعمله ﷺ في حياته، والصّحابة ﷺ من بعده، وذلك ضمانا لحفظ الأموال وصيانتها لئلاّ تضيع حقوق أهلها ولا يهدر ما أقرّه الشّرع لهم.

- إنّ الدّراسات الحديثة في الجوانب المالية والمحاسبية قد قسّمت عملية الرّقابة إلى عدّة أنواع، فمن حيث **توقيت العملية** قسّمتها إلى رقابة سابقة وأثناء التّنفيذ ولاحقة، ومن حيث **الجهة التي تتولاّها** إلى رقابة

داخلية وخارجية، كما توجد تقسيمات أخرى لبعض الأنواع الأخرى كالرّقابة التّنفيذية والتّشريعية والشّعبية...الخ.

- إنّ هذه الأنواع التي نصّت عليها النّظم الحديثة وسطّرتها في مناهجها ضمن هذه الدّراسات نجد أنّ لها أثرًا في الإسلام ممارسة وتطبيقًا، وإن اختلفت الأسماء والألقاب ولكنّ المغزى والمعنى واحد، وقد أوْجد لها النّظام المالي في ظلّ الإسلام من **الأجهزة الرّسمية** ما يقوم بها بدءً من الخليفة أو وليّ الأمر، وكذا إنشاء العديد من النّظم، كالحسبة والمظالم والدّواوين...الخ، وخوّل لها من الصّلاحيات ما يجعلها تمارس عملية الرّقابة على أحسن وجه وأكمله.

- وبالإضافة إلى هذه الأجهزة الرّسمية فقد أقرّ أنواعا أخرى من الرّقابة، وإن غاب عنها الطّابع الرّسمي فهي من الأهمّية بمكان، وهي تخدم الرّقابة الرّسمية وتكمّلها كرقابة الجماهير أو ما يسمّى الرقابة الشّعبية.

- وزيادة على هذا فقد انفرد الإسلام عن كلّ النّظم والتّشريعات الأرضية بنوع من الرّقابة لا تكلّف أموالا لتطبيقها ولا حرّاساً ليسهروا على تنفيذها، بل تتطلّب إيمانا صادقا وتديّنا صحيحا، وهي تمثّل قمّة استشعار العبد لرقابة الله عليه في أداء وظيفته، أو ما تسمّى برقابة **الضّمير** (الرّقابة الذّاتية)، وهي جدّ فعّالة في حفظ الأموال وصيانتها.

الفصل الأوّل:صور تطبيق الرّقابة على أموال الزّكاة .

عرّجت في هذا الفصل على الممارسات التي نظّم بها الإسلام عملية تطبيق الرّقابة على أموال الزّكاة، وانتهيت من خلال هذا الفصل إلى ما يلي.

- نظّم الإسلام من خلال مصدري الوحي أو من خلال اجتهادات الصّحابة ﷺ كثيرا من الإجراءات العملية والتّنظيمية التي تدخل ضمن الأعمال الرّقابية على مال الزّكاة.

- إنّ هناك أربعة أطراف رئيسة تدخل ضمن عملية الرّقابة وهي: المُزكّي والمال الذي تُخرج منه الزكاة، والإدارة المشرفة على عملية الجمع والتوزيع (العاملين عليها)، والأصناف المستحقّة.

- إنّ كلّ طرف من هذه الأطراف تطبّق عليه العديد من الشّروط والضّوابط التي تعتبر جوانب رقابية هامّة، إذْ ليس كلّ صاحب مالٍ تجب في حقّه الزّكاة، وليس كلّ مال هو وعاء للزّكاة، بل لابدّ من توفّر قواعد تبيّن المقدار، ومكان الإخراج، وطريقة الصّرف...الخ.

- أمّا بالنّسبة للإدارة المشرفة على عملية جمع وتوزيع الزّكاة، فلم يترك الفقهاء جزئية إلاّ وقد فصّلوا فيها حول الشّروط والآداب الواجب التّحلّي بها، والشّروط الواجب توفّرها في الأشخاص الذين تُوكل لهم مهمّة جمع الأموال وتوزيعها، مع تبيين كيفية فرض رقابة صارمة على هؤلاء من قِبَل وليّ الأمر.

- أمّا بالنّسبة للطّرف الرّابع وهو تحديد الأصناف المستحقّة، فقد عيّنها الله ﷻ من فوق سبع سماوات و لم يكِلْها أو يتركها إلى رأي مشرِّع أو مقنّن، أو حتّى إلى اجتهاد حاكم أو عالِمٍ، وذلك حتّى لا تتيه العقول ولا تحتار في من يستحقّ هذه الأموال.

- لقد حدّد القرآن والسّنة الأصناف المستحقّة وأجملتهم، وأفاض العلماء في تفصيل من يستحقّ، وإسقاط الفئات التي تُدرج ضمنها، وبيّنوا الفئات التي لا يجوز لها الإعطاء من مال الزّكاة، مع تبيين مقدار العطاء والأولويات في ذلك، واستيعاب الأصناف المستحقّة... وغيرها من الجوانب التي تخدم جانب الرّقابة حتّى لا يُعطى المال إلاّ لأهله ولا يُصرف إلاّ لأصحابه.

الفصل الثّاني: تنظيم الزكاة في التّطبيقات المعاصرة وإجراءات الرّقابة عليها.

تطرّقت في هذا الفصل إلى جوانب تطبيقية في ممارسة عملية الرّقابة لدى بعض المجتمعات الإسلامية، وقد خصّصت الفصل لثلاث نماذج هي: تجارب المملكة العربية السّعودية وماليزيا، والسّودان، وكانت نتائج الفصل كالآتي:

- إنّ تنظيم فريضة الزّكاة أصبح ضرورة ملحّةً وجدُّ هامّة، لذا سَعت هذه الدّول إلى إيجاد إطار تنظيمي مؤسّساتي لإخراج الزّكاة من الفوضى والارتجالية.

- لقد أسّست هذه الدّول هيئات ومؤسّسات تحكمها تقنينات محدّدة تضبط كلّ ما يتعلّق بأموال الزّكاة، كالإلزام وعدم الإلزام، وما هو خاضع للزّكاة والمُستثنى من ذلك، والإجراءات المتّبعة في الجمع والتّوزيع، وترتيب الجزاءات والعقوبات جرّاء ارتكاب المخالفات أو التّهرّب أو الامتناع عن أدائها وغيرها من المسائل التّفصيلية.

- كلّ هذه الإجراءات التّنظيمية والعملية والميدانية على اختلافها من دولة لأخرى إنّما هي لتكريس عملية الرّقابة وتدعيم لها لتؤدّي الزّكاة دورها.

- تمتاز كلّ تجربة بمزايا مختلفة عن التّجربة الأخرى، فبالنّسبة للهياكل الموجودة (المؤسّسات) مثلا, فقد تكون تحت مسؤولية الدّولة مباشرة وتحت رقابتها كما هو الحال بالنّسبة للمملكة العربية السّعودية وماليزيا، وقد تكون مستقلّةً تماما كما هو شأن ديوان الزّكاة السّوداني.

- تعتبر تجربة السّودان من أهمّ التّجارب وأحسنها من حيث الاستقلالية وطريقة العمل، ومن حيث تنظيم عملية الرّقابة، لأنّ قانون الزّكاة به قد فصّل إجراءاتها ونظّم لها أجهزتها المخوّلة لذلك.

- لم تصل أغلب الدّول إلى بلوغ تنظيم الزّكاة بشكل جدّ فعّال، حيث مازالت كثير من العثرات والعقبات في وجه هذه التّجارب رغم مرور عقود على بداية العمل بها.

الفصل الثّالث: الرّقابة المالية في صندوق الزكاة الجزائري.

عرّجت في هذا الفصل على تجربة الجزائر في تنظيم الزّكاة جمعا وتوزيعا واستثمارا، وكذا ممارسة عملية الرّقابة عليها من خلال إنشائها لهيئة تشرف على ذلك تسمّى بـــ"صندوق الزّكاة"، وخلصت إلى النّتائج الآتية:

- إنّ صندوق الزّكاة هيئة رسمية أنشأته الدّولة ممثّلة في وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف استنادا إلى مرجعية شرعية وقانونية يسمح لها بتنظيم الزّكاة جمعا وتوزيعا واستثمارا، حيث يكون تحت وصـــايتها وخاضـــع لرقابتها.

- لقد حدّدت ثلاث مستويات تنظيمية لهذه الهيئة، وكلّ هيئة لها من الصّلاحيات والأعمال التي حدّدتها لها القرارات الوزارية (طرق جمع الأموال ووسائلها، وكيفية التّوزيع والصّرف، الفئات التي يمكنها الاســـتفادة ...الخ).

- لم تصل تجربة الجزائر بعد إلى سنّ قانون ينظّم عملية الزّكاة، إذْ بَقِي الأمر مجرّد قرارات وزارية، ينْقصها الجانب الإلزامي وتنظيم الجانب الجزائي...الخ.

- لقد حقّق صندوق الزّكاة الكثير من النّتائج على الرّغم من قِصر الفترة وحداثة التّجربة، وهي تشهد تطوّرا ملحوظا بمرور السّنوات، على مستوى الأموال المجموعة والموزّعة، وكذا الأموال المُرصدة للاستثمار وعدد الفئات التي استفادت منها.

- إنّ النّتائج المحقّقة وإن كانت هامّة والجهود المبذولة كبيرة إلاّ أنّها تبقى ناقصة، ولا تعكس حقيقية أموال الزّكاة المفترض جبايتها وجمعها.

- إنّ لتجربة صندوق الزّكاة كثير من الإيجابيات والمزايا، وفي المقابل فإنّ هناك كثير من السّلبيات والنّقائص التي لابدّ من تداركها حتّى يحتضن المجتمع الفكرة جيّدا ويُحقّق الصّندوق أهدافه المرجوّة.

- إنّ من أهمّ السّلبيات التي يجب تدارُكُها هي تنظيم مسألة الرّقابة وتقنينِها وتعزيزُ كلّ ما من شأنه أن يخدمها، فما هو موجود من نصوص تنظيمية غير كاف وفيه عديد من الجوانب الغامضة والمبهمة التي تحتاج إلى تدقيق وتفصيل.

- لكي نضمن نجاح صندوق الزّكاة في مهمّته فلا بدّ من تضافر كلّ الجهود واتّخاذ كثير من القرارات الهامّة والحاسمة، والتي لن تكون إلاّ بوجود إرادة سياسية حقيقة تدفع بهذه التّجربة نحو النّجاح.

خاتمة :

عرّجت في الخاتمة العامّة على أهمّ نتائج البحث، وكذا إقرار بعض التّوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تخدم تنظيم الزّكاة وجانب الرّقابة على أموالها.

- تُعدّ الرّقابة من الجوانب الهامّة التي يجب أن تنظّمها الدّول وتحرص على تفعيلها.

- بتفعيل الرّقابة تُحفظ الحقوق، وتتعزّز ثقة المزكّين في الهيئات المشرفة على الزّكاة وإقبالهم عليها.

- إنّ تعزيز الثّقة بين المزكّي وهذه الهيئات من شأنه أن يزيد في الإيرادات الزّكوية وارتفاع الحصيلة المالية لديها، وبالتّالي يضع المزكّي عن كاهله مسؤولية البحث عن المستحقّين وعناء التّقصّي عنهم.

- إنّ تفعيل الرّقابة من شأنه أن يُحقّق مقاصد الزّكاة وأهدافها، ويساهم في تقارب مستويات المعيشة بين النّاس ويزرع الثّقة في نفوسهم، ويُنقص من الفوارق بين فئات المجتمع، ويقلّص هُوّة الجفاء بين الفقراء والأغنياء.

- إنّ الرّقابة هي التي تُعرّض من تُسوّل له نفسه أن يضع يده على أموال ليس من حقّه للمساءلة والمحاسبة، كما فعل النّبيّ ﷺ مع ذلك الذي قال:"هذا لكم وهذا أُهدي لي"، وهذا كلّه من كمال الإسلام وصلاحه لكلّ زمان ومكان.

RESUME

La zakat est l'un des cinq piliers de l'islam , elle représente un cule à caractère financier. Plusieurs verses coraniques justifient son obligation, et préviennent les redevables qui s'abstiennent à l'exercer des risques de châtiments dans cette première vie et dans la vie au-delàs .

Ce rite consiste à transférer une portion des fortunes des riches au profit des pauvres nécessiteux . ces derniers sont aux nombre de huit catégories soigneusement définies par le coran et la sunna .

Ces mêmes sources de la charriât précisent que l'autorité suprême est tenue de faire en sorte que les sommes dues soient mobilisées à temps , et quelles soient rendues aux ayants droit dans de meilleurs conditions , tout en exprimant les effets économiques et sociaux d'une telle pratique .

L'histoire du monde musulman à démontre l'efficacité du système fiscale basé sur le prélèvement et la redistribution de la zakat . C'est ainsi que les maux tels que la pauvreté les maladies l'analphabétisme et autre ont été anéantis.

Dans le monde contemporain , il y a lieu de remarquer une dichotomie de plus en plus distinguées dans la société : les riches en voie de la fortune et les pauvre en voie de la famine .

Dès lors un certain nombre de questions se pose : les musulmans exercent-ils la pratique de la zakat ? si oui les sommes dues arrivent-elles à leurs destinations exactes ? si non quelles sont les raisons de cette situation précaire du monde musulman ?

Pour répondre à ces questions nous sommes parti des hypothèses suivantes :

- h1 : Les riches ne décaissent plus les sommes dues de la zakat , nous pensons que la probabilité de cette hypothèse est très faible sachant que tout croyant exerce systématiques ses obligations .

- h2 : Les redevables s'acquittent des sommes dues de la zakat , mais d'une façon aléatoire , ce qui invite à sa réorganisation et au contrôle de sa distribution .

C'est cette dernière hypothèse qui nous a poussé exposer la problématique du contrôle de la zakat , comment celui-ci était-il exercé par le prophète et ses successeurs , quels sont les moyens utilisés à l'époque et que sont les moyens que l'on peut déployer actuellement dans ce monde contemporain .

Pour mener à bien l'analyse de ce thème nous avons emprunté une méthodologie à la fois analytique et déductive et par fois comparative .

Ainsi le travail a été subdivisé en quatre chapitres précédés d'une introduction et succédés d'une conclusion .

- En introduction, nous avons énoncé l'importance du sujet et les raisons de son choix .

- Dans un chapitre préliminaire , nous avons analyser le concept de contrôle , ses formes et ses moyens . Il nous est apparu que le contrôle fait appelle à la prise de soin à la gestion efficace des ressources . C'est ainsi que la sounna à prouver l'exercice de contrôle préalable , simultané , et postérieur . plusieurs moyens sont déployés et beaucoup d'institution y interviennent . tout en sachant que la pratique de l'islam se caractérise par l'existence du contrôle divin .

- Au premier chapitre , nous avons étudié la façon dont la charriât à travers les verses coraniques et la sounna et les pratiques des successeurs du prophète a prévu le contrôle de la zakat . pour chacune des quatre parties intervenante (le contribuable , la fortune , les ayants droit , et l'administration chargée de l'exécution) il y a des critères de discrimination à respecter .

- Nous avons consacré le deuxième chapitre à l'analyse de la procédure de contrôle dans la pratique de trois pays qui sont : l'Arabie saoudite , la Malaisie , et le Soudan . ces expérience ont démontrer la nécessité de la restauration d'institutions spécialisées dans la gestion de la zakat non pas depuis son prélèvement jusqu'à son affectation ; mais depuis la définition des redevables jusqu'a l'étude des conséquences des différentes affectations prévues , sans omettre les modalités de contraigner les fraudeurs et des désobéissants .

- En fin nous avons spécifié l'expérience de la caisse de la zakat en Algérie par une analyse intégrale dans le chapitre quatre . Cette dernière est une institution étatique sous la tutelle du ministère des affaires religieuses . Elle a pour mission la récolte des montants dus de la zakat et de leurs redistribution sous forme de montants à consommer ou à investir . Elle est structurée en trois nivaux dont les taches sont préalablement et les moyens définis . Malgré sa nouveauté cette caisse a pu réaliser nombre d'objectifs , ces recettes ne cessent d'accroitre d'année en année de même le nombre des redevables et des ayants droit .

Ce pendant nous avons pu noter quelques insuffisances à propos de l'organisation du système de contrôle , la réglementation en vigueur enferme quelques ambiguïtés qui demandent à être éclaircies , chose qui nécessite l'accumulation des efforts des différentes instances nationales .

En fin , et en guise de conclusion , nous avons souligner les résultats de cette recherche , et affirmé certaines recommandations à travers les quelles nous pensons apporter amélioration au culte de la zakat et au contrôles des ressources financières.

Le contrôle et certes une tache des pouvoirs publics , il consolide la confiance , et permet l'accroissement des recettes , et rationnalise leur distribution , et par là il parvient à améliorer le bien être des nécessiteux et réduire par conséquence les écarts entre riche et pauvre .

Université d'Alger

Faculté des Sciences Islamiques

LE CONTROLE SUR LES FONDS DE LA ZAKAT

Mémoire pour L'obtention de grade magister
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

Preperer par
Azedine Belmiliani

: **Supervisé par:**
Dr :Abdelmajid Birem

1429 - -1428
2008 - 2007

Ministére de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université d'Alger
Faculté des Sciences Islamiques

LE CONTROLE SUR LES FONDS DE LA ZAKAT

Mémoire pour L'obtention de grade magister
Dans les Sciences Islamiques

Option : Charia et Droit

Preperer par:
Azedine Belmiliani

1429 - -1428
2008 - 2007